

١- القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة التدريب

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها طلب التدريب - وزارة التجارة والصناعة (المعهد القومي للجودة).
تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بالتاريخ المدون عليه كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة التجارة والصناعة (المعهد القومي للجودة) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول عليها والتوقيعات الزمنية لبدء الخدمة ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى:

١- التدريب

المستندات والأوراق المطلوبة:-

- صورة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر.
- صورة من المؤهل الدراسي

المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:-

- اسعار البرامج التدريبية طبقا للخطة التدريبية السنوية.

الشهادات

- تصدر شهادات البرامج التدريبية باللغة العربية وفي حال طلب نسخة اخرى منها باللغة العربية أو باللغة الانجليزية تصدر الشهادة بمبلغ ١٥٠ جنية (مائة وخمسون جنية مصري لاغير).
- امكانية ختم الشهادات بختم شعار الجمهورية بمبلغ ١٥٠ جنية (مائة وخمسون جنية مصري لاغير) عن كل شهادة.

التوقيعات المحددة لانجاز الخدمة:-

تعلن إدارة التدريب التوقيت المحدد لانعقاد البرنامج التدريبي حين اكتمال العدد.

-
- التواصل مع إدارة التدريب ت: ٢٢٧٤٣٢٦٢/٢٢٧٤٣٢٩٨ داخلي :- ١١٠-١١٩
 - وفى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد او طلب مستندات او رسوم او مبالغ اضافية يمكنك الاتصال : المعهد القومي للجودة: ٢٢٧٤٣٢٦٢/٢٢٧٤٣٢٩٨
-